

س ج الدستور

طبقاً للنظام الأساسي لكيان موقع "كرزكان.كم"

س: ماذا يعنى موقع "كرزكان.كم"؟

ج: كيان إعلامي بقرية كرزكان يعمل على إدارة موقع "كرزكان.كم" بشبكة الإنترنت منذ انطلاقة بتاريخ 11 سبتمبر 2002م، ويهتم بشئون القرية والوطن وكافة الشئون الفكرية الإبداعية، ويقدم خدمات إعلامية وتثقيفية مختلفة للمجتمع.

س: ما هي الأهداف الاستراتيجية (بعيدة المدى) التي يسعى موقع "كرزكان.كم" إلى تحقيقها؟

ج:

- 1- التعريف بقرية كرزكان وماضيها وحاضرها.
- 2- تغطية فعاليات المجتمع ومؤسساته وفقاً للمعايير الصحافية ذات الصلة.
- 3- تعزيز التواصل بين أفراد المجتمع ومؤسساته.
- 4- الاستفادة من الكفاءات ذات العلاقة بطبيعة عمل الموقع، وتنمية قدراتها الإبداعية.
- 5- إشاعة روح الحوار وحرية الرأي وفق الرؤية الإسلامية.
- 6- المساهمة في تنمية وعي المجتمع وحرركته الثقافية.
- 7- جذب أهالي القرية ورواد الموقع إليه بما يتوافق مع القيم والضوابط الإسلامية.

س: ما هي الشروط الأساسية التي يجب أن تتوفر في المتقدم لعضوية "أسرة الموقع"؟

ج:

- 1- أن لا يقل عمره عن 18 عاماً.
- 2- أن يكون من أهالي كرزكان.
- 3- أن يكون حسن السيرة ومحمود السلوك.
- 4- أن لا يقل تحصيله العلمي عن شهادة المرحلة الثانوية.
- 5- أن يتعهد باحترام النظام الأساسي واللوائح الداخلية وقرارات أسرة الموقع و مجلس الإدارة.

س: ما هي الشروط التخصصية التي يجب أن يتوفر واحد منها على الأقل في المتقدم لعضوية

"أسرة الموقع"؟

ج:

- 1- أن يكون ممن ساهم في تأسيس الموقع.
- 2- أن يكون ممن ساهم في العمل على إدارة الموقع أو عمل في إحدى فرقته ولجانه.
- 3- أن تكون لديه خبرة عملية أو مهارات تتعلق بمجالات عمل الموقع.
- 4- أن يكون لديه مؤهل علمي يتعلّق بمجالات عمل الموقع.
- 5- أن يكون عضواً مشاركاً من أعضاء المنتدى، على أن يكشف عن اسمه الحقيقي في ومعلوماته المسجلة في المنتدى من أجل التأكد من تطابقها.

س: هل هناك أنواع لعضوية "أسرة الموقع" وما هي؟

ج: عضوية "أسرة الموقع" الأساسية هي العضوية العاملة التي تنطبق عليها شروط العضوية، ويحق لأصحابها الترشيح والانتخاب والتصويت. وهناك عضوية أخرى هي العضوية الشرفية، يمنحها مجلس الإدارة لمن قدم خدمات جليلة للموقع (ولم يسجل كعضو عامل) على أن لا يكون من حقه الترشيح والانتخاب والتصويت، وليس عليه دفع الاشتراك السنوي، ويقتصر دوره على الاستشارة والمشاركة بالرأي في اجتماعات أسرة الموقع.

س: هل هناك رسم اشتراك للعضوية؟

ج: نعم، وهو رسم زهيد جداً، مقداره دينار واحد فقط ويدفع في كل سنة مرة واحدة (عند التسجيل أول مرة وقبل دخول اللقاء السنوي لأسرة الموقع في المرات اللاحقة).

س: ماذا لو لم يتم العضو بدفع اشتراكه السنوي؟

ج: تعتبر عضوية من لم يتم بدفع اشتراكه السنوي "مجمدة"، فلا يحق له دخول لقاءات أسرة الموقع أو الترشيح أو الانتخاب أو التصويت إلا بعد أن يقوم بدفع اشتراكه السنوي. وإذا استمر العضو في عدم دفع الاشتراك السنوي (دينار واحد عن كل سنة) لمدة سنتين متتاليتين تسقط عضويته تلقائياً.

س: ما هي إجراءات انضمام الراغبين الجدد إلى عضوية "أسرة الموقع"؟

ج: أ- يتقدم الراغب في الانضمام إلى أسرة الموقع بطلب إلى أمين السر من خلال الاستمارة المعدة لهذا الغرض، وتعرض على مجلس الإدارة للنظر في قبولها أثناء أول اجتماع إداري لاحق لموعد تقديم الاستمارة.
ب- يخطر مقدم الطلب كتابياً بقرار مجلس الإدارة بالقبول أو الرفض خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ صدور القرار، مع بيان الأسباب في حالة الرفض.

س: ماذا لو أراد عضو "أسرة الموقع" الانسحاب من العضوية، ماذا يفعل؟ وكيف تتصرف الإدارة؟

ج: يتقدم الراغب في الانسحاب من عضوية أسرة الموقع بطلبه إلى أمين السر مكتوباً ومشفوفاً بأسباب الانسحاب، ويعرض على مجلس الإدارة في أول اجتماع يلي تقديم الطلب، على أن لا تتجاوز مدة دراسة الطلب ومحاولة إقناع العضو بالعدول عن طلبه شهراً واحداً من تاريخ عرض الطلب على المجلس وإلا اعتبر الانسحاب مقبولاً.

س: ما هي الحالات التي تسقط فيها العضوية تلقائياً؟

ج: تسقط العضوية في الحالات التالية:
1- الوفاة.
2- قبول استقالة العضو.
3- إذا أخل بأحد شروط العضوية.
4- إذا تخلف عن سداد رسم الاشتراك السنوي عامين متواليين.

س: ما هي الإجراءات الإدارية المتبعة في حالات إسقاط العضوية؟ وما هي إجراءات تظلم العضو من ذلك؟

ج: يتخذ مجلس الإدارة قرار إسقاط العضوية بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين، ويحق لمن أسقطت عضويته التقدم بتظلم من القرار إلى أمين السر، فإذا رفض المجلس التظلم حق للمتظلم طلب عرضه على أسرة الموقع في أول لقاء لاحق لها، وعلى أمين السر تضمينه في جدول أعمال اللقاء.

س: ماذا تعني "أسرة الموقع"؟ وممن تُشكل؟

ج: أسرة الموقع هي السلطة العليا للكيان وتُشكل من الأعضاء المستوفين لشروط العضوية.

س: هل يحتاج العضو إلى مدة معينة بعد تسجيله في "أسرة الموقع" حتى يتمكن من حضور لقاءات أسرة الموقع والترشيح والانتخاب والتصويت؟ أم أن العضو يحق له ذلك بعد تسجيله مباشرة حتى لو قبل الانتخابات بيوم واحد مثلاً؟

ج: يحتاج العضو إلى مرور ثلاثة أشهر على الأقل حتى يتمكن من حضور لقاءات أسرة الموقع والترشح والانتخاب والتصويت (وبالطبع يستثنى من ذلك الانتخابات الأولى).

س: متى تعقد "أسرة الموقع" لقاءها السنوي؟ وبماذا يختص؟

ج: اللقاء السنوي لـ "أسرة الموقع" يعقد مرة كل سنة خلال شهر واحد من انتهاء السنة المالية (تنتهي في تاريخ 30 سبتمبر من كل عام). وهو اللقاء الذي يناقش التقريرين الأدبي والمالي وما يرى مجلس الإدارة عرضه من موضوعات. وتقام في اللقاء السنوي انتخابات لمجلس الإدارة (كل سنتين)، أو انتخابات لشغل المناصب الشاغرة في مجلس الإدارة.

س: ماذا يعنى "اللقاء الاستثنائي" لأسرة الموقع؟ ومتى يعقد؟ وفيما يختص؟

ج: اللقاء الاستثنائي لأسرة الموقع، هو الذي يدعو له مجلس الإدارة أو عدد لا يقل عن ثلث أعضاء أسرة الموقع المستوفين لشروط العضوية (بطلب مكتوب) من أجل مناقشة موضوع هام. وليس للقاء الاستثنائي وقت محدد بل يعتمد وقته على ضرورة عقده. ويختص اللقاء الاستثنائي بمناقشة:

- 1- تعديل النظام الأساسي.
- 2- عزل بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة.
- 3- إدماج كيان الموقع أو حله اختيارياً.
- 4- أي مسائل أخرى تحددها الجهة الداعية إلى اللقاء.

س: كم هي المدة التي يجب على مجلس الإدارة قبلها أن يبلغ أسرة الموقع بانعقاد لقائهم

السنوي أو الاستثنائي؟

ج: أسبوع واحد على الأقل.

س: كم هي نسبة الغالبية التي ترجح التصويت للقرارات في لقاء أسرة الموقع السنوي أو

الاستثنائي؟

ج: تصدر قرارات اللقاء السنوي بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وتصدر قرارات اللقاء الاستثنائي بأغلبية أصوات الثلثين.

س: كم هي نسبة النصاب القانوني التي ينبغي توافرها لعقد لقاءات أسرة الموقع؟ وما هي

معايير قياس هذا النصاب؟ وماذا لو لم يكتمل النصاب؟

ج: تعتبر لقاءات أسرة الموقع صالحة بحضور الأغلبية المطلقة (50% + واحد) من أعضائها المسجلين لاشتراكهم السنوي، فإن لم يتكامل هذا العدد يؤجل اللقاء ساعة عن مواعده، ثم يعقد بمن حضر.

س: ماذا يعنى "مجلس الإدارة"؟

ج: مجلس الإدارة هو الجهة التنفيذية التي تقوم بتنفيذ السياسة العليا التي ترسمها أسرة الموقع، ويعمل على تحقيق رؤية ورسالة وأهداف الموقع الاستراتيجية (راجع ملحق رقم 1 من النظام الأساسي).

س: ما هي اختصاصات مجلس الإدارة؟

ج: يختص مجلس الإدارة بما يلي:

- 1- إعداد الإطار العام للسياسة العامة لعمل الموقع.
- 2- إعداد وتنفيذ الخطط والبرامج المحققة لأهداف الموقع.
- 3- وضع اللوائح الداخلية اللازمة.
- 4- دراسة التقارير الواردة والاقتراحات واتخاذ القرارات بشأنها.
- 5- تشكيل اللجان و فرق العمل اللازمة لعمل الدوائر.

- 6- مراجعة وإقرار مهام العاملين والوصف الوظيفي الواردة في ملحق رقم (3) من هذا النظام.
- 7- إعداد التقارير الدورية اللازمة وإطلاع أسرة الموقع عليها.
- 8- تشكيل اللجنة الانتخابية قبل انتهاء الدورة الانتخابية بشهرين على الأقل.
- 9- تصريف أعمال الإدارة والموقع إلى أن تتسلم الإدارة المنتخبة الجديدة مسؤولياتها خلال شهر واحد على الأكثر من موعد الانتخابات.

س: كم هم عدد أعضاء مجلس الإدارة؟ وما هي مناصبهم؟

ج: يتكون مجلس الإدارة من تسعة أعضاء.
وهم: الرئيس، نائبه، أمين السر، رئيس دائرة الموارد المالية، رئيس دائرة المنتدى، رئيس دائرة الشؤون التقنية، رئيس دائرة الشؤون الخيرية، رئيس دائرة تنمية الموارد البشرية، ورئيس دائرة الأنشطة والخدمات.

س: كيف سيتم تكوين مجلس الإدارة... بالانتخاب أو التعيين؟

ج: جميع أعضاء مجلس الإدارة يتم انتخابهم من قبل أسرة الموقع انتخاباً مباشراً بالاقتراع السري.

س: كم هي مدة الدورة الانتخابية لمجلس الإدارة؟

ج: مدة الدورة الانتخابية لمجلس الإدارة سنتان ماليتان فقط (بمعنى أن انتخابات مجلس الإدارة تجرى كل عامين بعد انتهاء السنة المالية بانتهاء شهر سبتمبر).

س: هل يمكن للعضو الإداري في مجلس إدارة مؤسسة خيرية أخرى أن يرشح نفسه لمجلس

إدارة الموقع؟

نظراً لنقل الأهداف الموكلة إلى أعضاء مجلس الإدارة وكثرة المسؤوليات والمهام المناطة بعملهم، فإنه لا يجوز أن يجمع عضو في مجلس إدارة مؤسسة خيرية أخرى (ذات ثقل اجتماعي) بين عضويته في ذلك المجلس وعضوية مجلس إدارة الموقع، ولكن يستثنى من ذلك الحالات التالية:

1- عند التصويت بالاقتراع السري على منصب ما لم يتقدم إليه أحد، أو تقدم إليه أحد ولكن لم يحز على تزكية أسرة الموقع، فعندها يمكن لأسرة الموقع أن تنتخب (بالاقتراع السري) عضواً في مجلس إدارة مؤسسة خيرية أخرى، ويجوز له حينها أن يجمع بين عضوية الإدارتين.

2- الحالات التي تخول مجلس الإدارة شغل المناصب الشاغرة (مثال: عندما تعزل أسرة الموقع أو مجلس الإدارة أحد أعضائه وفق الآلية المقررة في النظام الأساسي يعرض المندوب على الحاصلين على أكثر الأصوات بعده في الانتخابات السابقة فإن لم يوافقوا تكلف الإدارة بالمنصب من تختاره وإن كان عضواً في مجلس إدارة مؤسسة خيرية أخرى).

س: هل سيكون للإدارة اجتماع دوري؟ وما هي آلية اتخاذ القرارات الإدارية؟

ج: نعم، يجب على مجلس الإدارة أن يحدد له مواعيد انعقاد اجتماعاته بحيث لا تقل فترة الاجتماع الإداري عن مرة كل شهر.
ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور الغالبية من الأعضاء ويجب أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.
أما اتخاذ القرارات فيكون بالأغلبية (بعد المناقشة) وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

س: ماذا لو احتاج مجلس الإدارة لاجتماعات استثنائية وضرورية غير الاجتماع الدوري

المعتاد؟

ج: يجوز لمجلس الإدارة أن يعقد الاجتماعات الاستثنائية وقت ما يشاء، ويكون ذلك إما عن طريق دعوة من الرئيس أو دعوة من ثلث أعضاء المجلس.

س: ما هو الإجراء الذي ستتبعه الإدارة مع عضوها الذي يتغيب عن الاجتماعات؟

ج: إذا تخلف العضو الإداري عن حضور جلسات مجلس الإدارة ثلاث مرات متوالية أو ست مرات غير متوالية يجوز (ولا يجب) لمجلس الإدارة أن يعتبر العضو مستقياً، ويعين خلفاً له حسب الآلية المقررة في النظام الأساسي.

س: ماذا لو شغل منصب الرئاسة أو شغرت مناصب أكثر من نصف عدد الأعضاء، ماذا تفعل الإدارة؟

ج: في هاتين الحالتين يجب على مجلس الإدارة دعوة "أسرة الموقع" لانعقاد اللقاء الاستثنائي لانتخاب المناصب الشاغرة أو انتخاب إدارة جديدة.

س: ما هي آلية شغل المناصب الشاغرة في مجلس الإدارة؟

ج: في حال شغل منصب ما من مناصب مجلس الإدارة، يعرض على الحاصلين على أكثر الأصوات بعد صاحب المنصب الشاغر في انتخابات اللقاء السنوي الأخير، فإذا لم يوافق أحدهم على المنصب حقاً للإدارة تعيين أحد أعضاء أسرة الموقع فيه.

س: هل يجوز لمجلس الإدارة أن يعين موظفاً للعمل على تحقيق برامجهم ويدفع له من موازنة الموقع؟

ج: نعم.

س: متى تبدأ السنة المالية؟ ومتى تنتهي؟

ج: تبدأ السنة المالية للموقع من أول أكتوبر وتنتهي في 30 سبتمبر من كل عام .

س: مم تتكون موارد الموقع المالية؟

ج: تتكون من:

- 1- اشتراكات الأعضاء.
- 2- المشاريع الاستثمارية.
- 3- الإعلانات التجارية.
- 4- التبرعات والهبات غير المشروطة.
- 5- ما يمكن الحصول عليه من الموارد التي يوافق عليها مجلس الإدارة.

س: كيف تتصرف الإدارة في حال وجود أمور طارئة تتطلب صرف مبالغ دون تأخير أو انتظار اجتماع الإدارة؟

ج: يحدد مجلس الإدارة الحالات التي يجوز فيها للرئيس اتخاذ القرارات الطارئة بشأن صرف مبالغ مالية دون الرجوع إلى المجلس، ويحدد أوجه صرف الأموال وإيداعها وقيمة المبالغ النقدية التي يجوز للرئيس دائرة الموارد المالية الاحتفاظ بها للصرف في الحالات اللازمة.

س: في حال التبرعات، هل يجب الكشف عن الجهة المتبرعة لمجلس الإدارة؟ وهل يجب الكشف عنها في التقارير المالية العامة؟

يجب الكشف عن اسم الجهة المتبرعة للموقع لدى مجلس الإدارة، ويجوز للمجلس عدم الكشف عن الاسم في التقارير المالية العامة.

س: أين سيتم إيداع أموال الموقع؟ وما هي آلية صرفها أو السحب منها؟

ج: تودع الأموال النقدية للموقع لدى أحد المصارف المعتمدة ولا يسحب منه أي مبلغ إلا إذا وقع على الشيك الرئيس ورئيس دائرة الموارد المالية أو أحدهما وعضو إداري آخر يحدده مجلس الإدارة.

س: هل يحق للعضو المنسحب أو من أسقطت عضويته أن يطالب بإرجاع ما دفعه من رسوم اشتراكه في أسرة الموقع؟
ج: لا يحق له ذلك وتكون الأموال ملك للموقع.

س: من الذي يشكل اللجنة الانتخابية؟
ج: مجلس الإدارة.

س: هل هناك فترة محددة للترشح للمناصب قبل الانتخابات؟ أم أن الفترة مفتوحة؟
ج: يفتح باب الترشح للمناصب الإدارية قبل موعد الانتخابات بأسبوعين على الأقل، ويغلق للمناصب التي تم شغلها ولو بمرشح واحد قبل موعد الانتخابات بثماني وأربعين ساعة، وتظل المناصب التي لم يترشح فيها أحد مفتوحة للترشح حتى قبيل التصويت عليها.

س: ماذا لو تقدم مترشح لمنصب تخصصي لكنه لا يملك المواصفات والمهارات اللازمة لشغل هذا المنصب؟

ج: يجب على اللجنة الانتخابية مراجعة بيانات المترشحين ومدى تطابقها مع الوصف الوظيفي للمنصب، ويجوز لها رفض طلبات المتقدمين للترشح الذين لم يحرزوا الشروط والمواصفات اللازمة وعليها إخبارهم بأسباب ذلك. ويحق للمرفوضة طلباتهم التظلم من ذلك أمام أسرة الموقع قبل بدء الانتخابات.

س: هل يمكن التقدم لانتخابات الموقع بقائمة انتخابية مكونة من مجموعة مترشحين دفعة واحدة؟ أم يجب الترشح كل شخص على حدة؟

ج: يتيح النظام الأساسي حرية طريقة الترشح سواء عن طريق القوائم الانتخابية أو عن طريق الترشح الفردي المستقل، ولكن في كلا الحالتين يجب التصويت على المناصب المتنافس عليها بصورة منفردة. (مثال: إذا تقدمت قائمة انتخابية وتنوي شغل جميع المناصب، مع وجود مترشح مستقل لمنصب واحد فيجب التصويت على المنصب الذي تقدم له هذا المترشح المستقل بصورة منفردة بحيث ينافس فيه المترشح في نفس المنصب من القائمة الانتخابية، وفي الجانب الآخر يمكن التصويت دفعة واحدة للقائمة الانتخابية في المناصب الأخرى التي لم يتقدم لها أحد من خارج القائمة، ويمكن كذلك التصويت للقائمة الانتخابية مع الاعتراض على أحد أفرادها أو أكثر في منصب ما... فكل ذلك متاح وفق الآلية التي تحددها اللجنة الانتخابية).

س: هل يمكن للمترشح أن يقدم برنامجاً انتخابياً يذكر فيه طموحه وما يريد أن يفعله بعد تسلمه المنصب؟

ج: بل يستحسن له أن يقدم برنامجاً انتخابياً مكتوباً يعبر عن ملامح خطته ورؤاه.

س: كم هو العمر المفترض في رئيس مجلس الإدارة؟
ج: لا يقل عن 25 عاماً.

س: هل سيتم انتخاب رئيس مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة أم الأغلبية النسبية؟ وماذا عن بقية المناصب وحالات التزكية؟

ج: يتم انتخاب رئيس مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، ويتم انتخاب بقية المناصب الإدارية بالأغلبية النسبية، ويجب إحراز الأغلبية المطلقة في حال التزكية. (أمثلة:

- إذا تقدم مترشح واحد فقط لمنصب ما من المناصب الإدارية كلها ولم يذل الأغلبية المطلقة (50% من أصوات الحاضرين+صوت واحد) لا يعتبر فائزاً بالمنصب (وهو ما يعرف بحال التزكية).

- إذا تقدم مترشحان اثنان لمنصب الرئيس يجب أن يحصل أحدهما على أكثر من نصف الأصوات، ولو ارتفعت نسبة الراضين لهما معاً بحيث تؤثر على فوز أحدهما بأكثر من 50% من أصوات الحاضرين لا يعتبر أي منهما فائزاً.
- إذا تقدم ثلاثة أشخاص أو أكثر لمنصب الرئيس، يتم التصويت عليهم جميعاً، فإذا فاز أحدهم بالأغلبية المطلقة (50% + صوت واحد) يعتبر فائزاً، أما إذا لم يحز أحدهم على الأغلبية المطلقة يعاد التصويت للتنافس بين المترشحين الاثنين الحائزين على أكثر الأصوات.
- يعتبر المترشح لأي من المناصب الأخرى (غير الرئيس) فائزاً بمجرد حصوله على أغلبية تفوق منافسيه، بغض النظر عن مقدار النسبة، فلو ترشح 3 مترشحين لمنصب رئيس دائرة المنتدى مثلاً، وفاز الأول بـ 40% من الأصوات، والثاني 39%، والثالث 15% و6% امتنعوا عن التصويت... يفوز المترشح الأول مباشرة.

س: إذا تساوت عدد الأصوات بين مترشحين اثنين، كيف يتم تحديد الفائز منهما؟
ج: عن طريق القرعة.

س: ماذا لو لم يترشح أحد لمنصب ما؟ كيف يتم شغل هذا المنصب؟

ج: في حال خلو أي من المناصب الإدارية من المترشحين يتم عرضه للاقتراع السري، ويلتزم العضو الفائز بالمنصب مدة لا تقل عن شهر واحد من تاريخ الانتخابات، فإذا لم يقبل بالمنصب بعد ذلك يعين مجلس الإدارة خلفاً له.

س: هل يحق للمترشحين الذين لم يفوزوا في الانتخابات التظلم من نتائجها؟ وما هي آلية ذلك؟

ج: نعم يحق لهم تقديم التظلم في غضون أسبوعين من تاريخ انعقاد الانتخابات، ويجب على اللجنة الانتخابية النظر في التظلمات، فإذا اكتشفت أنها صحيحة تقوم بدعوة أسرة الموقع للانعقاد لتصحيح عملية الانتخاب، وإلا أصدرت توضيحاً بشأن عدم صحة التظلم.

س: هل يمكن لمجلس الإدارة أن يدعو إلى انتخابات فرعية لإحدى دوائره؟

ج: نعم يجتمع مجلس الإدارة الفائز إقامة انتخابات فرعية لتشكيل دائرة أو أحد فروعها، حسب الآلية التي يحددها (ويمكن أن يشارك في هذه الانتخابات الفرعية غير الأعضاء في أسرة الموقع، فكل منصب فرعي في الدوائر دون مناصب مجلس الإدارة التسعة يمكن أن لا يخضع لشروط عضوية أسرة الموقع بحسب ما يقرره رؤساء الدوائر).

س: هل هناك ملاحق توضيحية للنظام الأساسي؟ وما هي؟

ج: نعم، تم إلحاق عدة ملاحق مع النظام الأساسي، وهي:

- 1- ورقة الرؤية (وتتضمن فقرات: من نحن؟، رؤيتنا، رسالتنا، أهدافنا الاستراتيجية).
- 2- الرسم التوضيحي للهيكل الإداري لكيان الموقع، وأسماء الدوائر وفروعها الرئيسية والأهداف الموكلة إليها.
- 3- الملحق الإرشادي لمهام المواقع الإدارية والعملية في الهيكل الإداري ووصفها الوظيفي.
- 4- التعريف ببعض المصطلحات والمواد الواردة في هذا النظام.

وبالرجوع إلى مواد النظام الأساسي فقد تم وضع الملحق الأول والثاني بصفة دستورية لا تتغير إلا وفق آلية تغيير مواد النظام الأساسي نفسه، وأما الملحق الثالث والرابع فهي للاسترشاد والتوضيح ويمكن لمجلس الإدارة أن يغير فيها بقرار إداري شريطة أن لا يخل هذا التغيير بمضمون مواد النظام الأساسي.